مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 67 - 80)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

خيار الوساطة الجزائية لحماية الطفل الجانح بين سياسة التأهيل وجبر الضرر

The penal mediation option for the protection of delinquent children between rehabililitation policy and reparation

د. رحمونة قشيوش [1]
دكتوراه قانون خاص بالمركز الجامعي مغنية (الجزائر)
Kechioucherahmouna1718@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2022	16 جويلية 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

لقد أصبحت السياسة الجنائية تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات، إذ تمثل الوساطة الجزائية نموذجا جديدا للعدالة الجنائية الحديثة التي قوامها الرضا الصادر عن إرادات متعددة والتي تقود عادة إلى إنهاء النزاع. وسعيا من المشرع الجزائري في سبيل توفير الحماية اللازمة للطفل الجانح فقد تبنى إجراء الوساطة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل، وذلك في سبيل فتح قناة تواصلية بين الطفل الجانح والضحية وتحويل حالة التصادم القائم بينهما من خلال قيام الطفل بتعويض الضحية في مقابل تخلي هذا الأخير عن أحقية تحريك الدعوى العمومية، لتسهم بذلك الوساطة الجزائية في تأهيل الطفل الجانح ليكون فردا صالحا في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية، الطفل الجانح، بدائل الدعوى العمومية، الضحية، جبر الضرر.

Abstract:

Criminal policy has become dependent on alternative means of conflict resolution. Penal mediation is a new model of modern criminal justice, based on the consent of multiple wills, which usually leads to an end to conflict. In an effort to provide the necessary protection to the delinquent child, the Algerian legislature has adopted a procedure of penal mediation under the Child Protection Act in order to open a channel of communication between the delinquent child and the victim and to transform the state of collision between them by compensating the victim in return for the latter's renunciation of the right to initiate public proceedings, thereby contributing to the rehabilitation of criminal mediation Delinquent child to be a good member of society.

key words : *Penal mediation – Delinquent child – Alternatives to public action - victim – Reparation.*

[1] المؤلف المرسل: د. رحمونة قشيوش ـــــ *Email: Kechioucherahmouna14@gmail.com*

مقدمة:

تعتبر الدعوى العمومية الطريق المألوف المحدد قانونا لاقتضاء حقها في العقاب، فالأصل في هذا الحق أنه قضائي لا رضائي، ورغم ذلك ومراعاة لاعتبارات السرعة والفعالية، يفسح المشرع الباب أحيانا أمام طرق استثنائية لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى العمومية وهو ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية.[1]

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلزم من خلاله الجاني بتعويض الضحية، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية وتدخل الدولة كطرف ثالث بدورها لتتنازل عن إنزال العقاب بالجاني.[2]

ولعل من أهم بدائل الدعوى العمومية آلية الوساطة الجزائية التي تكفل إلى حد كبير حماية الحدث الجانح من خلال التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، وهو الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية: هل يمكن لإجراء الوساطة الجزائية بإعتبارها من بدائل الدعوى العمومية أن تساهم في توفير الحماية الكافية للطفل الجانح من خلال خلق سياسة جنائية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع من جهة وجبر الضرر من جهة أخرى؟

وفي هذا الإطار فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية في قضايا الأطفال الجانحين.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فإننا نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين بحيث نعالج في المبحث الأول ماهية الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح، أما في المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح

لقد أصبحت السياسة الجنائية تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته والعواقب التي تنجم عنها، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الإضطراب الناجم عنها سهلا وممكنا، في حين أنه إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة وتمس بالنظام العام، فإن إنهاء حالة الإرتباك لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجزائية التي تهدف إلى تحقيق الردع العامة والخاص وإعادة الإستقرار للمجتمع.[3]

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم الإجراءات المستحدثة في القانون الجنائي، ونظرا لأهمية هذا الاجراء فقد تبناه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية

بموجب قانون 15 – 02،[4] كما أدرجه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل من المواد 110 إلى 115 من الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.[5]

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية إجراء جديد وبديلا عن حل الخصومات الجزائية وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادةً بعلاقة دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط.[6] وبذلك تعد الوساطة الجزائية احدى الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة.[7]

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

إن الأمر يقتضي بطبيعة الحال ضرورة تحديد تعريف للوساطة الجزائية من خلال الوقوف على على التعريف الفقهي، وكذا التعريف القانوني لها وهذا وفق ما يلي:

أولا-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية".[8] كما يعرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها: "عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية."[9]

كما عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط على الوصول إلى حل النزاع الذي نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[10]

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية."[11]

ثانيا-التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

إن إقبال أغلب التشريعات المقارنة على اللجوء إلى الوساطة الجزائية لحل النزاعات الجزائية، جعل هذه التشريعات تعزف عن تقديم تعريف قانوني للوساطة تاركة الأمر لفقهاء القانون، إلا أنه بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة إلا أن الوزير الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء تقرير هذا القانون والذي أشار إلى أن الوساطة الجزائية تتمثل في البحث بناء على تدخل شخص من الغير على حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين الأطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب والعنف المتبادل، الاتلاف والتخريب، الاختلاس.[12]

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية إنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها هذا التعديل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فقد قام المشرع بإدراج الوساطة الجزائية ضمن قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل بموجب المادة الثانية في فقرتها السادسة على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إتهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل."

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

إن إجراء الوساطة الجزائية عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى أمام القضاء والحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من النيابة العامة.[13]

وعليه فإن الوساطة الجزائية تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الاجراءات والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا-الرضائية:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن كل شيء يعيب الرضا، فلا يتصور ممارسة الوساطة الجزائية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الاكراه أو الغلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى الوساطة الجزائية، فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل عن حقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على أطراف الدعوى بعيدا عن رغبتهم وارادتهم الحرة.[14]

وبفضل هذه الميزة فإن الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة، فدوره يقتصر على استخدام أساليب الاتصال الفعالة لتسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال.[15]

ثانيا-حضور الأطراف:

إن حضور الأطراف في الوساطة يكون واجبا ضروريا صحبة دفاعهم ويتعين أن يكون الطرف الحاضر متوفرا على سلطة اتخاذ القرار، وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية فإن كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن اجراء عملية الوساطة، أما بالنسبة للمجني عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر اجراء الوساطة الجزائية نيابة عنه.

ثالثا- سرعة الإجراءات:

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة، ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة عملية الوساطة في حل النزاعات ببساطة إجراءاتها وابتعادها عن الشكليات القضائية ومنح الوسيط الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا.[16]

رابعا-السرية:

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى التشديد على ضرورة أن يعيد الوسيط إلى كل طرف من الأطراف النزاع ما قدماه من مذكرات ومستندات إضافة إلى منع الوسيط من الاحتفاظ بصورة عن تلك المذكرات والمستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية،[17] مع التزامه بعد افشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة بمناسبة الوساطة، نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسببه إذاعتها من أضرار، وقد تلحق بالخصوم يبدو أن هذا الالتزام يجوز تجاوزه لكن بموافقة الأطراف وتنازلهم عن حقهم في الحفاظ على سرية المناقشات التي دارت أثناء عملية الوساطة.[18]

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على مجموعة من الأدوات، لكي تصح وتصبح بديلا عن الدعوى العمومية فتتمثل هذه الأدوات في أطراف الوساطة الجزائية إذ أن الوساطة الجزائية تتم بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

لقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بمهمة الوسيط حيث تنص على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعدي أو أحد ضباط الشرطة القضائية"...

وعليه فإنه يمكن لكل من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراء الوساطة الجزائية، كما يجوز كذلك لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية لا يملكون سلطة فرض حل معين على طرفي النزاع،[19] إذ أن مهمتهم تكمن في العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل يرضي الأطراف.

الفرع الثاني: الطفل الجانح وممثله الشرعي

إن الطفل الجانح هو الطفل مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، فهو كل طفل لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الفعل المجرم، فيخضع إجراء الوساطة إلى موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إليها، كون أن رضا الجاني وتعاونه شرطان لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة وهو الأمر الذي أشارت إليه ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 الى 16 مارس 1983، كما يوصي جانب من الفقه إلى أن اعتراف الجاني بالجرم المنسوب إليه ضروري للإسراع لحل النزاع عن طريق الوساطة، فلا يجوز اتخاذ اعتراف الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكاب الجريمة في حالة فشلت مساعي الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد.[20]

الفرع الثالث: الضحية أو ذوي حقوقها

إن الضحية أو المجني عليه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات.[21] خيث يعد المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف المكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور قيامها بدون رضاه، لذلك على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة.[22]

المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح

إن الغرض من الوساطة الجزائية هو تحقيق البعد الانساني في الاجراءات الجزائية، وذلك بوضع مجموعة من الحلول أكثر انسانية ومرونة مع المنازعات بالتفاوض وتحسين صورة العدالة.

المطلب الأول: شروط اللجوء للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح

تخضع الوساطة الجزائية لمجموعة من الشروط والاجراءات التي تميزها عن الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس فقد أدرج المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح الذي قد يرتكب أفعلا وسلوكات مخالفة للقانون تدرج ضمن نطاق الجنوح في القانون الخاص بحماية الطفل.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح والتي لابد من أن تستند إليها النيابة العامة فيما يلي:

أولا- عدم تحريك الدعوى العمومية:

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية، وهو ما يقتضي توافر مقتضيات تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في وقوع الجريمة، نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر،[23] فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة، وإلا أمكنه حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلال التصرف في الدعوى العمومية.[24]

وعليه فإنه يشترط في إجراء الوساطة الجزائية أن تتم قبل المتابعة الجزائية، فإن كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية فإنه يمنع إحالة القضية على الوساطة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر من ق. إ. ج والمادة 110 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

ثانيا-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية:

إن ملائمة النيابة العامة نعني بها الاعتراف بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على اللجوء إلى هذا الإجراء فحين يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إليها، فإنه يتكفل بإبلاغ الطفل وممثله والضحية عن طريق استدعاء يتضمن نوع الجريمة وموضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة حتى يكون رضا كل الأطراف صادر عن قناعة تامة.[25]

ثالثا-موافقة الأطراف على الوساطة الجزائية:

فالوساطة الجزائية تقتضي أن يكون هنالك قبول من قبل المشتكى منه وهو يعد بمثابة الاعتراف أنه المتسبب في الاضرار بالضحية أو الاخلال الناتج عن الجريمة ويشكل خرقا لمبدأ قرينة البراءة.[26]

خلال المادة 37 مكرر 01 من ق. إ. ج أنه: "يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه". فلا يتصور حضور طرفي النزاع للوساطة من أجل التوصل إلى حل يرضي كلاهما، وهما في الأصل غير راضيين على اتباع هذا الاجراء.[27]

رابعا-أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة:

يقوم وكيل الجمهورية بتحديد نوع الجريمة عن طريق دراسة ملف، وبالتالي يحصر الجريمة في خانة الجرائم التي تجوز الوساطة فيها من عدمها، لتكون الجنح والمخالفات من الجرائم التي يجوز اجراء الوساطة فيها باستثناء الجنايات.[28]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية على الطفل الجانح

إلى جانب الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية على الطفل الجانح، فإنه لابد من توافر شروط أخرى تتمثل فيما يلي:

أولا- الأهلية الاجرائية:

إن الأهلية الاجرائية المطلوبة لإجراء الوساطة الجزائية هي الأهلية الكاملة وليست أهلية المسؤولية الجزائية، فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة، والتي تتمثل في بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بقواه العقلية.

ثانيا- محضر الوساطة الجزائية:

تنص المادة 112 في فقرتها الأولى من قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"، كما تنص المادة 37 مكرر 03 من ق. إ. ج على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر".

والواقع أن الوساطة تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للتضارب، وكذا أن القانون الفرنسي لم ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللجوء الى الوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع.[29]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لابد أن يتضمن محضر الوساطة الجزائية هوية وعنوان كل من الضحية أو ذوي حقوقها والطفل الجانح أو ممثله الشرعي، بالإضافة إلى تقديم عرض وجيز عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة أو إخفائها وجال تنفيذها.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح

تعتبر الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الناشئة بين الطفل الجانح باعتباره جانيا والضحية باعتباره مجني عليه، ولذلك فإن الوساطة الجزائية ترتب مجموعة من الآثار القانونية متى قامت وفق شروطها القانونية بين الطفل الجانح المشتكى منه والضحية.

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية بالنسبة للدعوى العمومية

تتمثل آثار الوساطة الجزائية بالنسبة للدعوى العمومية سواء في مرحلة إحالة الدعوى حيث يوقف سريانها أو أثناء مرحلة انتهاء الدعوى والتي تتمثل أساسا فيما سيتم التطرق اليه وفق ما يلي:

أولا-وقف تقادم الدعوى العمومية:

يوقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ إتفاق الوساطة وليس من أجال تنفيذ اتفاق الوساطة، خلافا لما أخذ به المشرع بالنسبة للوساطة عند البالغين حيث جعل وقف سريان التقادم يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، وهو ما نصت عليه في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[30]

وبالتالي فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.[31]

ثانيا-إنهاء المتابعة الجزائية:

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة فشلها يبقى القرار للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بحفظ القضية، أو تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا لمبدأ الملائمة في المتابعة وهو المآل نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق.[32]

إلا أن إنقضاء الدعوى العمومية لا يتحقق إلا بعد التأكد من أن الطفل الجانح قد قام بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات المفروضة عليه خلال الأجل المحدد في الاتفاق، والتي تتمثل في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج وكذا متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وكذا عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. أما في حالة فشل الوساطة الجزائية فإنه بالرجوع إلى المادة 115 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الدعوى".

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية بالنسبة لأطراف النزاع

إن الوساطة لا تنتج آثارها إلا إذا قام الطفل الجانح بجبر وإصلاح الضرر الذي تسبب فيه للضحية، كون أن توقف سريان تقادم الدعوى العمومية بإجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها، إذ تنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل على أن: "اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة"، فلا يجوز للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء في حال نجاح الوساطة وتحصل الضحية على حقوقه الكاملة، على اعتبار أن تنفيذ الوساطة يفيد عدم متابعته من جديد على نفس الواقعة موضوع الوساطة.[33]

كما أنه لابد أن تساهم الوساطة الجزائية في إعادة تأهيل الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، كون الفعل المخالف للقانون الذي أقدم عليه الطفل الجانح قد يؤدي به إلى العزلة التامة عن المجتمع خاصة إذا كانت المرة الأولى التي يرتكب فيها جريمة، ولذلك فإن الاستعمال الأمثل لإجراء الوساطة الجزائية سيؤدي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع.

أما بالنسبة للجاني فإن نجاح الوساطة يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعة الجاني من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما لا يجوز للمشتكى منه تقديم شكوى على نفس الواقعة من جديد بأي طريق من طرق الادعاء.[34]

خاتمة:

إذا كانت الوساطة الجزائية تقوم على التوافق بين الطفل الجانح باعتباره جانيا والمجني عليه باعتباره ضحية على اختيار طريق غير اجراءات الدعوى العمومية تحت إشراف السلطة القضائية بما يحقق مصلحة الطرفين، فإنه يمكن أن يكون لرضا الطفل الجانح بخيار الوساطة الجزائية محل أو مكان السياسة العقابية القائمة على الرضائية من جهة إلى جانب تأثيره على اختيار العقوبة.

وعليه وحسب ما تقدم فإننا نخرج من خلال هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- تعد الوساطة من العقوبات الرضائية وبديلا مستحدثا جاء بها المشرع الجزائري للحيلولة دون تسليط العقوبة على الطفل الجانح.

2- تقوم الوساطة الجزائية على الرضا المتبادل بين الطفل الجانح من جهة والضحية من جهة أخرى.

3- تقوم الوساطة الجزائية متى توافرت شروطها فترتب بذلك عدة آثار قانونية سواء نجت الوساطة الجزائية في تحقيق الغرض المتوخى منها أو في حالة فشلها.

4- تسهم الوساطة الجزائية في إعادة تأهيل الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة وجبر الضرر الذي لحق بالضحية من جهة أخرى.

وفي الأخير فإننا من خلال هذه الورقة البحثية قد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضرورة تكوين وسطاء قضائيين وذلك بتبني نظام المفوضين والوسطاء في المادة الجزائية، كما فعل المشرع الفرنسي الذي تعهد لهم مهمة الوساطة في القضايا التي طرفها طفل جانح في مراكز متخصصة لضمان نجاحها.

2- ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجزائية وازالة الغموض الذي يواجه التطبيق العملي لإجراء الوساطة الجزائية، مما يؤدي في أغلب الأحيان الى نفور أطراف النزاع الى اللجوء اليها.

3- ضرورة توسيع نطاق الجرائم محل الوساطة الجزائية وإعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في تحديدها بحسب ما تراه مناسبا.

الهوامش:

[1] - ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص180.

[2] - مسعودة راضية، الوساطة كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل الجديد، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 108.

[3] - العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06، ديسمبر 2012، ص ص 45-46.

[4] - قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[5]- قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[6]- أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 17.

[7]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، 2011، ص 58.

[8]- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 27.

[9]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 63.

[10]- عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 04، 30 ديسمبر 2006، ص50.

[11]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 15

[12]- هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، 2013، ص 208.

[13]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 69

[14]- عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد، 01، أفريل 2019، ص 277.

[15]- علاوة هوام، الوساطة كبديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الاسلامي ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر،2012-2013، ص 78.

[16]- علاوة همام، المرجع السابق، ص 71.

[17]- علاوة همام، المرجع نفسه، ص 77

[18]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص107.

[19]- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 12، 2016، ص 200.

[20]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 78

[21]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 298.

[22]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

[23]- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 65.

[24]– إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، ص 45.

[25]– مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15 / 12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جانفي 2018، ص 130.

[26]-*Gerald Pandelon, La question de l'aveu en matière Pénale, Thèse du doctorat, Université Aix-Marseille, France, 2012, P 249.*

[27]– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 137.

[28]– تنص المادة 110 في فقرتها الثانية من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[29]– متولي رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 47.

[30]– مادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[31]– بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 12،2016، ص 108.

[32]– مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 108.

[33]– العمرية بوقرة، نسيمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل الجانح12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 575.

[34]– مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 160 .